الإمكان عند المحدثين
– حدوده وضوابطه-

(*)
أ.م.د إبراهيم صالح محمود

ملخص البحث

من المعلوم أن علماء الحديث النبوي يعتمدون على الأدلة الثابتة والقطعية عند اصدارهم للأحكام ، فلا يأخذون بالاحتمالات أو بما تجيزه الأمور العقلية ، فقد جرت عادتهم عند حكمهم على حديث ما بالصحة أو الضعف أو عند حكمهم على سند بأنه منقطع أو متصل أو على متن بانه مقبول أو مردود أو كلامهم في راو بانه ثقة أو غير ثقة ، كل هذه الأحكام لا بد أن تكون عندهم مستندة الى أدلة ثابتة راجحة ، غير واقعة في دائرة الاحتمالات الذهنية أو التجويزات العقلية. فهذا البحث يسلط الضوء على مدى تغلغل نظرية الاحتمالات وأثرها في اصدار الأحكام الحديثية ، لأن العبارات التي تدل على الاحتمال والتجويز قد تداولت بشكل ليس بالقليل في كتب علم الحديث مما استوجب البحث في هذا الموضوع .

(*)أستاذ مساعد في قسم العقيدة والفكر الإسلامي /كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل .

possibilities of the scholars of the Hadith

Abtstract

It is well known that the Hadith scholars rely on solid and categorical evidence when issuing rulings, so they do not take the chances or the mental possible, as they are accustomed when they rule on an interview with health or weakness or when they rule on a bond as disconnected or connected or on board as acceptable, Their words in Rao are trustworthy or non-verbal. All these judgments must be based on firm evidence that is not in the realm of mental possibilities or mental outbursts. This research sheds light on the extent to which the theory of probabilities and its effect in the issuance of modern judgments, because the words that indicate probability have been dealt with quite a bit in the books of the Hadith science which necessitated research on this subject.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد :

من المعروف والمسلم به عند المحدثين أن الأحكام في علم الحديث تعتمد على النصوص والأدلة وتبتعد عن الاجتهاد أو الظن حتى وإن غلب الظن ،وليس هناك مجال للاحتمالات الذهنية أو التجويزات العقلية ،فلا بد من إثبات الأحكام في هدا العلم على ما هو موجود ومنصوص عليـه ، فلا يحكم لحديث بصحة أو ضعف أو اتصال أو إرسال أو طعن في راو بمجرد ظن أو احتمال بل لابد أن تستند هذه الأحكام إلى أدلة ثابتة عند من يصدر هذه الأحكام ، فالأصل في الأحكام الحديثية الاعتماد على النصوص وليس الاجتهاد ،ولكن ومع كل هذا الحرص في هذا العلم إلا أن هناك بعض المجالات والفجوات إن صح التعبير يمكن أن يكون للاحتمال فيها دور وقد أشار إليها بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، فنجدهم قد استخدموا بعض المصطلحات في هدا الأمر منها (يحتمل ، ويمكن ان يكون ، وقد يكون ، وربما ، من باب التجويز، التجويز العقلي) فمن هنا كان لا بد من البحث المستوعب والمسهب لهذا الأمر لبيان أبعاد وأسباب هده الاحتمالات ومدى استخدامها من قبل العلماء سواء في المتون أو الأسانيد ، وما مقصدهم في هذا الاحتمال؟ ، هل هو احتمال مطلق وعام؟ أم احتمال مقيد وخاص. لذلك شرعت بجمع المادة في هذا الموضوع فكانت خطة العمل كالآتي :المطلب الأول للتعريف بالإمكان والاحتمال عند المحدثين ، اما المطلب الثاني فكان للتفريق بين الاحتمال الحديثي

والاحتمال العقلي ، ثم المطلب الثالث لبيان مسائل الاحتمال في جانب المتن، وأخيرا المطلب الرابع لدراسة المسائل التي قيل فيها بالاحتمال في الإسناد . ثم أنهيت بحثي بخاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الاول : ماهية الإمكان الحديثي

لعل كتب اللغة لم تسعفنا في بيان المعنى اللغوي للفظة الإمكان أو الاحتمال، كون هاتين اللفظتين زيدتا في مبناهما وتغير معناهما عن المبنى الأول للكلمة فاصل كلمة الاحتمال من حمل ، وأصل كلمة الإمكان من مكن ، ولكن من التعاريف التي قد تنفعنا في الجانب اللغوي وحتى الاصطلاحي هو تعريف الرازي للإمكان من الجانب الفلسفي حيث قال ("إن مرادنا من لفظ الإمكان، هو كون الشيء بحيث يجوز أن يستمر على ما كان عليه قبل ذلك، ويجوز أن لا يبقى على ما كان عليه قبل ذلك")[١] .

وقبل الخوض في تحديد تعريف الاحتمال أو الإمكان عند المحدثين نبين أن علماء الحديث قد استخدموا هذا المعنى في أغلب المجالات الحديثية سواء في بيان الأحكام على الأحاديث أو في بيان معانيها فقد دخل هذا المعنى (الاحتمال) في أكثر من مجال في بيان اتصال السند من عدمه وفي بيان العلل وإمكانية تشخيص الوهم ، وفي اختلاف الروايات وتعددها من عدمه ، والألفاظ الواردة فيها وبيان معانيها ، والكثير من المباحث الحديثية قد احتاجت في بعض مسائلها إلى القول بالاحتمال أو الإمكان. فما المقصود بهذا الاحتمال أو الإمكان، هل هو الاحتمال المطلق الذي يقبل بكل ما جاز وأمكن حدوثة وجوزه العقل؟ ، أم أن هذا الاحتمال له ضوابط و شروط معينة . ولعل من أهم المصطلحات والألفاظ التي استخدمها العلماء للتعبير عن هذا

المعنى هي (الإمكان ، الاحتمال ،يحتمل ، الجواز ، أرجو أن يكون صحيحا، أخشى أن يكون، ممكنا ، يجوز أن، لعله) . وتعد عبارة الإمام مسلم («كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد)[٢] فتأكيده على كلمة (جائز وممكن) من أشهر العبارات في هذا الموضوع و التي دار حولها نقاش وتحليل لبيان معناها .

فمن خلال استقراء استخدام المحدثين للألفاظ الدالة على هذا المعنى ، وتتبع منهجهم في مواضع ذكرها ومجالات استخدامها، يمكن أن القول إن الإمكان الحديثي هو البحث في المسالة التي تأتي بأكثر من وجه كأن يروى الحديث مرة موقوفا ومرة مرفوعا أو أن يروى مرة بواسطة ومرة بدونها فهل يمكن قبول هذه الأوجه كلها وعدها كلها صحيحة من دون تخطئة أحداها ، وهذا الاحتمال أو الإمكان ليس هو الاحتمال العقلي المطلق وإنما احتمال خاص بالمحدثين له ضوابط وحدود ومبني على حوادث مشابهة سابقة لكي يمكن أن نقول بهذا الاحتمال أو نقيس عليه فالإمكان عند المحدثين هو الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة عند المحدثين والعرف الحديثي وما جرى عليه العمل عندهم فهذا الاحتمال قد بني على أمر واقع وإن قل وقوعه ، وله شاهد سابق أو شبيه ونظير من هذا العلم نفسه. فعليه فهو احتمال راجح أو على أقل تقدير مساو ومقارب .ومن التعريفات التي يمكن الاستفادة منها لتقريب هذا المعنى وتوضيحه قول علماء أصول الفقه عند بيان مقصد الإمام الشافعي رحمه الله في إحدى قواعده الأصولية إذ قال فيما نقله عنه الرازي (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)[٣] فقد جاء في بيان معنى الاحتمال المذكور هنا قولهم (لَمْ يُرِدْ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ مُطْلَقَ الِاحْتِمَالِ، حَتَّى يَنْدَرِجَ فِيهِ التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ احْتِمَالًا يُضَافُ إلَى أَمْرٍ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَوْ أُعْتُبِرَ التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ لَأَدَّى إلَى رَدِّ مُعْظَمِ الْوَقَائِعِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الشَّارِعُ، إذْ مَا مِنْ وَاقِعَةٍ إلَّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَجْوِيزٌ عَقْلِيٌّ)[٤] فالاحتمال والامكان الحديثي الذي نعنيه هو قريب من هذا

المعنى ، فهو الاحتمال الذي يضاف إلى أمر واقع. فالإمكان الحديثي هو التعامل مع الموجود الحديثي فإنه إن وقع حديثيا ولو قليلا فهو مقبول مع بقية الأحاديث والروايات الأخرى وأمكن أن تكون صحيحة ولا تعد علة أو خطأ ، فمن ذلك أن يروي الراوي حديثا معينا فمرة يرويه عن رواي (س) ثم يكمل السند الى نهاية الحديث ، ثم يروي هذا الراوي نفس الحديث مرة أخرى ولكن عن راوي (ص) ثم يكمل نفس السند الأول إلى نهاية الحديث ، أو صورة أخرى وهو أن يروي الحديث بواسطة ثم يرويه مرة أخرى من غير واسطة ، وقد تجد هذه في طبقة الصحابة فمرة يروي الحديث عن النبي مباشرة وبدون واسطة ومرة يرويه عن صحابي عن النبي صل الله عليه وسلم ، أو قد تكون في الطبقات الأخر ى في السند ، ففي هذه الصور هل نذهب إلى اعتبار هذه علة ووهم من هذا الراوي وأن الصحيح إما عن (س)أو (ص) ، ففي التجويز العقلي والاحتمال المطلق أنه ممكن أن يكون عنده سندان أحدهما عن(س) و الآخر عن (ص) فربما سمعه من الاثنين فرواه مرة عن هذا ومرة عن ذلك ولا إشكال في ذلك عقلا ، أما الإمكان الحديثي فلا يقبله على الاطلاق فقد جوزه في مواضع ولا يجوزه في مواضع حسب القرائن فلهم احتمالاتهم الخاصة . وقد اكد العلماء هذا المعنى في أحكامهم وصرحوا به في أقوالهم ، قال أبو حاتم («كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير ... ».وقال أيضاً: «وفي حديث قَتادة مثل ذلك كثير، يحدِّث بالحديث عن جماعة ... »).

ومن ذلك أيضاً قول ابن حجر: « ... الزُّهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطِّراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزُّهري في كثرة الحديث والشُّيوخ» . وقال أيضا (قال ابن حجر مبيناً ذلك: «فإن قيل: إذا كان الرَّاوي ثقة، فلم لا

يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما (مرويا وبالآخر مرارا) [٥]. قلنا: هذا التَّجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظَّنِّ وللحفَّاظ طريق معروفة في الرُّجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعوَّل في ذلك على النُّقَّاد المطَّلعين منهم»)[٦] وقال أيضا (وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند – فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، بقيامك الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق)[٧] . ونذكر هنا مجموعة من الامثلة التي حكم فيها العلماء بناءا على الاحتمال الحديثي سواء في باب الرفع و الوقف اوفي القبول او الرد مطلقا . من ذلك ما جاء في علل الترمذي (قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيثَ الْخَثْعَمِيَّةِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ صَحِيحًا)[٨] وقال في موضع اخر (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَوْدَةَ ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَعَنْ سَوْدَةَ ، ثُمَّ رَوَى هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،) [٩] فالاحتمال المذكور هنا هو الاحتمال الحديثي وليس الاحتمال العقلي والتجويز المطلق فليس هو بالحكم العام أو المطلق وإنما حسب السياق والإمكان الحديثي وإلا ففي بعض المسائل المشابهة قد لا يكون ممكنا حديثيا وإن أمكن في مطلق الاحتمال العقلي فمن ذلك في علل ابن أبي حاتم (وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ نَصْر بْنُ عليٍّ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوس ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: خطبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكَرَ الخَمْرَ، فَقَالَ رجلٌ : يَا رسولَ اللهِ، أرأيتَ المِزْرَ؟ قَالَ: مَا المِزْرُ؟ ، قَالَ : حَبَّةٌ بِالْيَمَنِ، قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ، لا يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يكونَ مِنْ حديث ابن عُمر، وبعبد الله ابن عَمرو أَشْبَهُ.) [١٠] فهنا اعل الحديث لأنه أبدل صحابيا مكان آخر وإن كان ممكنا ويقبله التجويز العقلي ، ولكنه قال عنه (لا يحتمل) اي حديثيا وهو المأخوذ به والمعول عليه، وكذلك الحال في بعض الأحكام بين الرفع والوقف فينفي عنها احتمال الرفع لهذا السبب وأنه لا يمكن حديثيا – فمن ذلك ما جاء في العلل لابن ابي حاتم (وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه صالح ابن أَبِي الأخضَر، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ: البَيْتَ العَتِيقَ؛ لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الجَبَابِرَةِ . قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَة، عن عبد الله بْنِ الزُّبَير، مَوْقُوفٌ ، وَرَوَاهُ اللَّيْث ،عن عبد الرحمن بن خالد ابن مُسَافِر، عَنِ الزُّهْري، عَنْ مُحَمَّدِ بن عُرْوَة، عن عبد الله بن الزُّبَير، عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) . قَالَ أَبِي: حديثُ مَعْمَر عِنْدِي أشبهُ؛ لأَنَّهُ لا يَحْتمِلُ أَنْ يكونَ عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) مَرْفُوعٌ) [١١] فهذا الحديث اختلف فيه أصحاب الزهري فرواه معمر موقوفا ورواه غيره مرفوعا ، فنفى ابن أبي حاتم احتمال الرفع وقال إنه لا يحتمل أن يكون مرفوعا ، ولا شك أن النفي هنا للاحتمال الحديثي لأنه وكما قال البزار(وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَلَا

نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ)[١٢] . أما الحالات التي تقبل الاحتمال الحديثي في الرفع بعد أن رويت مرة موقوفة ومرة مرفوعة ما جاء في صحيح البخاري (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – وَقَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.)[١٣]قال ابن ابي حاتم (وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمرو الفُقَيْمِي وفِطْرٌ والأعمَش، كلُّهم عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عبد الله ابن عمرو – رَفَعَهُ فِطْرٌ والحَسَن، وَلَمْ يرفعْهُ الأعمَش – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ مَنْ يُقْطَعُ فَيَصِلُهَا . قَالَ أَبِي: الأعمَشُ أحفظُهم، والحديثُ يَحتملُ أن يكونَ مرفوعً)[١٤] ، فمع بيان أن الأعمش أحفظهم وهو أحد أهم المرجحات في حال اختلاف الرواة إلا أنه احتمل أن يكون الحديث مرفوعا فلا تعد رواية الرفع علة او خطأ ، لأن الاحتمال الحديثي يقبلها يجوزها . ومثال آخر بالقول بالرفع بناء على الاحتمال الحديثي ما جاء في كتاب العلل لابن ابي حاتم (وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو الرَّبيع الزَّهْراني ، عَنْ حمَّاد بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) : بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ بعضُ الثِّقاتِ مِنْ أَصْحَابِ حمَّاد؛ فَقَالَ: حدَّثنا حمَّاد؛ قَالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ – أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ – عَنْ جابِر، مَوْقُوفٌ .قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: الوَهَمُ مِمَّن هُوَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي؟ يَحتمِلُ أَنْ يكونَ حدَّث حمَّادٌ مرَّة كَذَا، ومرَّة كَذَا.) فبعد أن بين أبو زرعة أن للحديث رواية عن الثقات موقوفا، ذكر أنه يحتمل أن يكون حماد قد رواه مرة كذا ومرة كذا أي مرة مرفوعا ومرة موقوفا ، والاحتمال المذكور هنا هو الاحتمال الحديثي والذي لم يات لمجرد الامكان العقلي بل إن هناك ما يدل عليه وما يشابهه من الأحاديث المرفوعة فلذلك أمكن واحتمل أن يكون مرفوعا . وقال

الدارقطني في "العلل": («يرويه حماد بن زيد واختُلِف عنه؛ فرواه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) . وخالفه القواريري؛ رواه عن حماد قال: حدثني عمرو – أو بعض أصحابي – عن عمرو، عن جابر، موقوفًا. وقال أحمد بن إبراهيم الموصلي: عن حماد، عن عمرو – أو بلغني عنه – عن جابر، ورفعه. قال ابن حسان: عن حماد؛ سمعت عمرًا – أَوْ حُدِّثت عَنْهُ – عَنْ جَابِرٍ، موقوفً. وقال إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حماد: سمعت من عمرو – أو حدثني أخي سعيد عنه – عن جابر، موقوفًا. ورواه علي بن الحسن السلمي، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك روي عن أبي مسعود الزَّجَّاج، عن معمر، عن عمرو، عن جابر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ورفعُه صحيح، وهو محفوظ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مرفوعًا»)[١٥]
فالحديث قد صح عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعًا من غير طريق عمرو بن دينار؛ فقد أخرجه مسلم[١٦] من طريق أبي سفيان وأبي الزبير، كلاهما عن جابر مرفوعًا، وصرح فيه أبو سفيان وأبو الزبير بالسَّماع.، فكونه موقوفًا إنما هو في طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. فهنا جاز الاحتمال الحديثي في رفعه .

فهذا هو الاحتمال المقبول في عرف المحدثين وهو المقصود بعباراتهم واقوالهم وهو مبني على ضوابط وأعراف حديثية معتبرة. وكما بين المحدثون الاحتمال المعتبر فانهم قد تكلموا عن نوع آخر من الاحتمال وهو الاحتمال المتكلف المنغلق والذي فيه نوع كبير من التشديد فمن ذلك رد رواية المعاصر بالعنعنة والذي لم يعرف بالتدليس ، واحتجوا (بأن الحديث إذا (لم يقل حدثنا فلان أن فلاناً حدثه، ولا ما يقوم به مقام هذا من الألفاظ، أُحتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يُسمه، لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل: حُدِّثنا عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – بكذا وكذا، وفلان حدثنا عن مالك والشافعي، وسواء قيل ذلك فيمن عُلِم أن المخاطب لم يره أو فيمن لم يُعلم ذلك منه، لأن معنى قوله "عن"، إنما هو أن ردّ الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة، مستعمل بين الناس))[١٧] ، وهذا (مَذْهَب أهل التَّشْدِيد وَهُوَ أَن لَا يعد مُتَّصِلا من الحَدِيث إِلَّا مَا نَص فِيهِ على السماع أَو حصل الْعلم بِهِ من طَرِيق آخر وَأَن مَا قيل فِيهِ فلَان عَن فلَان فَهُوَ من قبيل الْمُرْسل أَو الْمُنْقَطع حَتَّى يتَبَيَّن اتِّصَاله بِغَيْرِهِ... وَهَذَا الْمَذْهَب وَإِن قل الْقَائِل بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسمى وَلَا يعلم فَهُوَ الأَصْل الَّذِي كَانَ يَقْتَضِيهِ الِاحْتِيَاط وحجته أَن(عَن)لَا تَقْتَضِي اتِّصَالًا لَا لُغَة وَلَا عرفا .. وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيل على اتِّصَال الرَّاوِي بالمروي عَنهُ وَمَا علم مِنْهُم أَنهم يأْتونَ بعن فِي مَوضِع الْإِرْسَال والانقطاع يخرم ادِّعَاء الْعرف)[١٨]ولا شك ان هذا الاحتمال فيه تكلف وتشدد لذلك رده العلماء ولم يقبلوه قال الخطيب البغدادي (قلت وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثا نازلا فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ان يسقط ذلك ويروي الحديث عاليا)[١٩] و قال النووي (وهذا المذهب مردود بإجماع السلف) [٢٠] وقال ابن رُشيد الفهري (هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم ... ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السُنة إلا النزر اليسير)[٢١] .

ولذلك ذهب الجمهور الى عدم اعتبار هذا الاحتمال، فلو فتح باب الاحتمال من دون ضوابط سواء في التفريط أو الافراط لقلنا برد كل الروايات ، بل حتى المرويات التي فيها تصريح بالسماع لدخلها الاحتمال ، فقد استخدمت في بعض المرات ولم تكن تعني السماع الحقيقي فمن ذلك حكم سماع الحسن البصري رحمه الله من ابن عباس رضي الله عنه، فقد أورد الترمذي في علله (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ» فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ ، وَإِنَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٌّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ)[٢٢]. فقد وردت صيغة خطبنا ، وهي من ألفاظ التصريح بالسماع ولكن مع ذلك لم يكن يعني بها السماع الحقيقي لذلك تأولها الكثير من المحدثين قال أبو حاتم الرازي: (لم يسمع الحسن من ابن عباس، يعني خطب أهل البصرة".) [٢٣] .

فعلى الرغم من وجود هذا الاحتمال وله ما يؤيده كما مر معنا في فعل الحسن ولكن لا يمكن قبول هذا الاحتمال المتشدد بالمطلق فلا يمكن عده احتمالا حديثيا قائما ، بل هو احتمال ملغي غير معتبر إلا في حالات معينة فيما اذا كان مستند الى اثباتات بينة .

المطلب الثاني : التفريق بين الامكان الحديثي والامكان العقلي

بعد الانتهاء من تعريف وتحديد معنى الامكان عند المحدثين ، يمكن ان نبين الفرق بين الاحتمال الحديثي والاحتمال العقلي فليس كل ما يجوزه العقل او يحتمله الامكان فليس كل هذا يكون ممكنا حديثيا فللامكان الحديثي خصوصية وضوابط ،فبينهما عموم وخصوص فالإمكان الحديثي أدق وأخص من الإمكان الذهني أو العقلي ، فكل ما امكن حديثيا أمكن عقلا ولكن ليس كل ما أمكن عقلا أمكن حديثيا لأنه أغلب المسائل والأحكام يدخلها الإمكان والتجويز العقلي، لكن يجب النظر في الامكان الحديثي هل يقبله ام لا ، فالتفريق بين التجويز أو الإمكان العقلي والتجويز او الإمكان الحديثي هو أن الإمكان الحديثي هو الذي جرت به عادة المحدثين أو قد يكون له وقائع مشابهه ، بخلاف التجويز العقلي وهو قبول كل ما يجوز في العقل ،حتى وإن لم

تكن له وقائع مشابهه فكأن التجويز الحديثي يطالب بشيء مشابه له ، قد حدث حتى يعد جائز وممكن ، وهو بخلاف التجويز العقلي والذي يقبل أي شي لا يكون مستحيلا حتى وإن لم يقع. فلَيْسَ كل مَا يجوزه الْعقل يسْتَلْزم الْوُقُوع.[٢٤] ، لذلك ميز المحدثون بين التجويز العقلي والتجويز الحديثي، وشرعوا في الفصل بين الإمكانين فعملوا على رد الامكان العقلي في حال امتنع الامكان الحديثي ، فنجدهم يخطئون من يقول بهذا التجويز ويردون عليه .فمن ذلك رد ابن حجر على الكرماني في الحديث الذي رواه البخاري (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.)[٢٥] ، فقد رد ابن حجر على تجويز الكرماني في قول البخاري (وعن حسين المعلم) ان يكون رواه تعليقا او ان يكون عطفا على قتادة حيث قال في الفتح (قَوْله يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ هُوَ بن ذَكْوَانَ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شُعْبَةَ فَالتَّقْدِيرُ عَنْ شُعْبَةَ وَحُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا لِأَنَّ شَيْخَهُ أَفْرَدَهُمَا فَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْطُوفًا اخْتِصَارًا وَلِأَنَّ شُعْبَةَ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَغْرَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَزَعَمَ أَن طَرِيقُ حُسَيْنٍ مُعَلَّقَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ[٢٦] مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ وَأَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ كَعَادَتِهِ بِحَسَبِ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَى قَتَادَةَ فَيَكُونُ شُعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ قَتَادَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْهُ مَنْ مَارَسَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)[٢٧] ونبقى مع ردود ابن حجر على التجويزات العقلية للكرماني ففي حديث البخاري (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ ، عَنِ

الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.)[٢٨]، قال ابن حجر (وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ وَقَالَ عُرْوَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ أَخْبَرَنِي مَحْمُودٌ فَيَكُونُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ مَحْمُودٍ وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثَ عُرْوَةَ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ حَدِيثُ عُرْوَةَ مُعَلَّقًا بَلْ يَكُونُ مَوْصُولًا بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَصَنِيعُ أَئِمَّةِ النَّقْلِ يُخَالِفُ مَا زَعَمَهُ وَاسْتَمَرَّ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا التَّجْوِيزِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِلْمِسْوَرِ وَمَحْمُودٍ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَلْ هُوَ لِلْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ وَهُوَ تَجْوِيزٌ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ وَالرُّجُوعُ إِلَى النَّقْلِ فِي بَابِ النَّقْلِ أَوْلَى)[٢٩] ، فهذه التجويزات وإن قبلت في الامكان العقلي لكنها غير مقبولة في الإمكان الحديثي ، لأن الواقع الحديثي يخالفها وهذا سبب رئيسي في رد الاحتمالات العقلية . لذلك علل العلماء الكثير من المرويات وردوها لمخالفتها للاحتمال الحديثي ولم يقبلوا برفعها أو وصلها وعدوا ما جاء في ذلك خطأ وعلة ومن ذلك في علل ابن ابي حاتم من ذلك ما جاء (وسمعتُ أَبِي ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عبدُالوارِث ، عن عبد العزيز بْنِ صُهَيب، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا. فقال: إني رأيتُ فِي بَعْضِ الرِّوايات: عَنْ عبد العزيز: أنه كان لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خِرْقَةٌ... وَمَوْقُوفٌ (أشبَهُ، وَلا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا)[٣٠] فالاحتمال العقلي يجوز أن تكون الرواية مرفوعة هنا فالسند متصل ولا اشكال فيه ،وهناك العديد من الحالات والمرويات يكون الحديث موقوفا مرة ومرفوعا مرة فيحتمل الوجهين أو يقولون عنه يحتمل كلاهما صحيح ، لكنَّ أبا حاتم قال عن هذا الحديث لا يحتمل ويقصد به هنا نفي الاحتمال الحديثي وليس العقلي فنفي إمكانية الرفع هنا لأنه لم يثبت حديث صحيح في أنه صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها كما قال الترمذي(عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ. حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ

شَيْءٌ)[٣١] فهذا مما لا يحتمل حديثيا ، ومثال آخر على نفي الإمكان الحديثي على الرغم من التجويز العقلي ما جاء في العلل لابن أبي حاتم (وسألتُ أَبِي عَن حديثٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ محمد بن عبد الرحمن، عَن الأعمَش، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّار ، عن علي؛ قَالَ: كنتُ رجلا مَذَّاءً، فاستَحْيَيْتُ أَنْ أسألَ رسولَ الله (ص) ، فأمرتُ المِقْدَادَ بْن الأسود أن يسأل النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) ،قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ إِنَّمَا هُوَ: الأعمَش ، عَن مُنْذِر الثوري ، عَنِ ابْنِ الحنفيَّة ، عَن عَليّ. قلتُ لأَبِي: مَن محمَّد بن عبد الرحمن هَذَا؟ ،قَالَ: لا أعرفُهُ، ولا أعرفُ أحدًا يُقالُ لَهُ: محمَّد بن عبد الرحمن يحدِّثُ عَن الأعمش ، ومحمدُ بنُ عبد الرحمن الكوفيُّ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ولا أعلمُ ابنَ أَبِي لَيْلَى روى عَن الأعمش شَيْئًا)[٣٢]،فقد عد النقاد هذا الإسناد من الأخطاء والعلل لأنه لا يعرف أي شخص اسمه محمد عبد الرحمن قد روى عن الأعمش ولا حتى ابن أبي ليلى رغم أنهما كانا متعاصرين وكان لقائهما ممكنا جدا كونهما من نفس المدينة – الكوفة –فمن الممكن والجائز عقلا أن يروي أحدهما عن الآخر ، فاحتمال الرواية هنا قائم بل هو راجح ،ولكن مع ذلك عد أبو حاتم هذا السند خطأ لأنه لا توجد رواية له عن الأعمش فلا يعد ممكنا حديثيا فلذلك استبعده النقاد ولم يحتملوه أو يدخلوه ضمن دائرة الممكن الحديثي، ولكن ابن حجر رحمه الله جعله ممكنا لأنه وجد ما يشير إلى أن ابن ابي ليلى لربما أخذ وروى عن الأعمش حيث قال (قلت: لا أبعد أن يكون هو فإن له معه قصة قال فيها ابن أبي ليلى: الأعمش أستاذنا ومعلمنا وفي الحصر نظر)[٣٣].

المطلب الثالث : الاحتمالات الواردة في المتن

ولعل من الأسباب الرئيسية التي يلجا المحدثون فيها للقول بالاحتمال أو الإمكان هو اختلاف الروايات او الرواة ، وهذا الاختلاف نجده في الأسانيد والمتون ، فلقد عالج المحدثون

موضوع اختلاف المتون والمرويات بطرق عدة وخرجوا من الاشكال الحاصل عن ذلك الاختلاف لذلك نجدهم قد ألفوا العديد من الكتب في مشكل الآثار واختلاف الحديث ،ومن هذه المعالجات هو القول بالاحتمال، وسنبين هنا أهم مجالات الاحتمال في جانب المتن، فقد نجد أحاديث متقاربة الألفاظ والمعاني وفيهما اختلاف يحتاج الى توضيح، فهل أن الحديث واحد وقد اختلفت ألفاظه بسبب الرواة، أم أنهما حديثان مستقلان قد تشابهت ألفاظهما ، وعلى أساس هذا التساؤل ذهب بعض العلماء وخصوصا الفقهاء إلى القول باحتمال تعدد الواقعة ، وذلك خروجا من هذا الاختلاف كيلا يخطئوا الرواة الثقاة أو يتعسفوا في الجمع بين هاتين الروايتين المختلفتين ، لكن الملاحظ أن أغلب احتمالات الفقهاء في هذا الجانب مستندة إلى التجويز العقلي المطلق ، وكما قال ابن القيم (وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مِراراً لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه مِن جابر بَعيرَه مِراراً لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُنُون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِن الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم)[٣٤] لذلك نجد المحدثين يتوقفون في هذا الأمر ولا يقولون بهذا الاحتمال إلا ضمن ضوابط وعادات أهل الحديث لذلك نراهم يرفضون كثيرا من الاحتمالات العقلية لمخالفتها لعرف المحدثين . وسنتناول مجموعة من الأمثلة التي لا يجوز فيها الإمكان الحديثي وإن جوزه العقل، وأمثلة أخرى يمكن فيها هذا الاحتمال لتتضح لنا ضوابط الإمكان الحديثي في هذا الباب .

أولا : الإمكان في احتمال تعدد الواقعة أو اتحادها .

١ – في عدم إمكانية التعدد حديثيا وإن جوزه العقل :

جاء في صحيح مسلم (وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ) [٣٥] . وفي مسند الامام احمد (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ)[٣٦] .

فهذا الحديث قد اختلفت بعض ألفاظه فمرة يقول (سرقت) ومرة يقول (تستعير المتاع) رغم تطابق بقية الحديث ،لذلك ذهب بعض العلماء الى احتمال أن يكونا واقعتين مختلفتين وليستا بحديث واحد ، قال ابن حزم (: إنَّ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إحْدَاهُمَا: اسْتَعَارَتْ الْمَتَاعَ فَجَحَدَتْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بِقَطْعِهَا – وَفِي الْأُخْرَى: أَنَّهَا سَرَقَتْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بِقَطْعِ يَدِهَا: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَا فِي قِصَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فِي امْرَأَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، أَوْ يَكُونَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ فِي قِصَّتَيْنِ، وَفِي امْرَأَتَيْنِ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْهَذْرُ، وَبَطَلَ الشَّغَبُ جُمْلَةً، وَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي شَفَاعَةِ أُسَامَةَ فِيهِمَا جَمِيعًا، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا – مِنْ الْبَيَانِ – مِنْ أَنَّهُ شَفَعَ فِي السَّرِقَةِ فَنُهِيَ، ثُمَّ شَفَعَ فِي الْمُسْتَعِيرَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا الْقَطْعُ عَلَى أَنَّنَا لَوْ شِئْنَا الْقَطْعَ، فَإِنَّهُمَا امْرَأَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، وَقَضِيَّتَانِ اثْنَتَانِ، لَكَانَ لَنَا مُتَعَلَّقٌ)[٣٧] . فابن حزم يرى احتمال كونهما حادثتين منفصلتين وواقعتين مختلفتين بل يقول لو أنه جزم بذلك لكان له متعلق اي دليل يستند اليه ،وكذلك نقل الزين العراقي (وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ سَارِقٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً أُخْرَى)[٣٨] فمع التوافق الشديد بين هذه الروايات إلا أن ابن حزم والحافظ العراقي مالا إلى التجويز العقلي في إمكان أن يكونا حديثين مختلفين ، وهذا ما لا يقبله الإمكان الحديثي ولا يجوزه ،قال ابن حجر في رد هذا الاحتمال العقلي (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُمُ اسْتَشْفَعُوا بِأُسَامَةَ وَأَنَّهُ شَفَعَ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَيَبْعُدُ أَنَّ أُسَامَةَ يَسْمَعُ النَّهْيَ الْمُؤَكَّدَ

عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى وَلَا سِيَّمَا إِنِ اتَّحَدَ زَمَنُ الْقِصَّتَيْنِ ،)[٣٩] ، كما أن مخرج الحديث وأصل سنده واحد فكلها تمنع من احتمال أن يكونا حديثين مختلفين كما قال ابن دقيق العيد (أنه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه)[٤٠] ، وكما قال ابن حجر في قصة اخرى رجح فيها أيضا نفي التعدد وأسقط التجويز العقلي لمخالفته للاحتمال الحديثي حيث قال (وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّعَدُّدِ ... لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ واحد ..فَسَقَطَ التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ)[٤١] ، فلا شك أن تقارب الواقعة وبعد احتمال تكرارها من امرأة مخزومية ذات شرف في قومها ثم يأتون مرة ثانية الى أسامة ليشفع فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يشفع فيها أسامة رضي الله عنه مرة ثانية بعد أن نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع في الحدود ، فهذا مستبعد ولا يمكن احتماله ومع كل هذا بقي ابن حزم يجوز هذا الاحتمال ويقول (وَأَجَابَ بن حَزْمٍ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ تَقَدَّمَ فَظَنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ جَائِزٌ وَأَنْ لَا حَدَّ فِيهِ فَشَفَعَ فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ الْحَدَّ أَيْضًا)[٤٢] ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الِاحْتِمَالَيْنِ ، كما قال ابن حجر.

٢- إمكانية تعدد الواقعة لموافقته الإمكان الحديثي.

وهناك مجموعة من الوقائع قد تتشابه ألفاظها ويتفق رواتها في العديد من الألفاظ أو المعاني وهناك اختلافات بين بعض الروايات ولكن هذا الاختلافات لا يمكن الجمع بينها ، مما يؤدي الى الطعن أو تغليط أحد الرواة ، فينظر المحدثون في مثل هذه الحالات الى الإمكان الحديثي فإن أمكن قبول الروايات واعتبارها وقائع متعددة ذهبوا إلى ذلك وحكموا بتعدد الواقعة وعندها ينتفي الاختلاف لاختلاف الزمان بين هذه الوقائع ، فمن ذلك حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في

السؤال عن الصوم أو الحج عن الميت ، فقد اختلفت الروايات في السائل عن هذا الأمر وكالآتي:

وفي حديث: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ، وفي حديث: أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت . وفي حديث: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إن أختي قد ماتت ولم تحج ، وفي حديث : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن اختي نذرت أن تحج وأنها ماتت .

ففي حديث :أن امرأة نذرت أن تصوم فماتت ، وفي حديث :أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فالناظر إلى مجموع هذه الروايات يكاد يحكم بأن هناك خطأ من الرواة في نقل هذا الحديث ، فهل السائل امرأة أم رجل ؟، وهل السؤال عن الحج أم عن الصوم؟ ونقل ابن حجر هذا الاضطراب فقال (وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ السَّائِلَ امْرَأَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رَجُلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ نَذْرٍ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالصَّوْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْحَجِّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّائِلَةَ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ خَثْعَمِيَّةٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَرِيزٍ الْمُعَلَّقَةِ وَالسَّائِلَةَ عَنْ نذر الْحَج جُهَيْنَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ الْحَجِّ وَعَنِ الصَّوْمِ مَعًا وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي كَوْنِ السَّائِلِ رجلا أَو امْرَأَة والمسؤل عَنْهُ أُخْتًا أَوْ أُمًّا فَلَا يَقْدَحُ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا اضْطِرَابَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ)[٤٣] لذلك جوز ابن حجر تعدد القصة لاحتمال اختلاف السائل وتعدد الواقعة أكثر من مرة فهذه

الحالات مما تتكرر وتكثر الحاجة والسؤال عنها فلا إشكال في تعدد هذه الواقعة وخصوصا مع الاختلاف الشديد بين الروايات وعدم إمكانية الجمع بينها .

ومثال آخر عن الإمكان الحديثي في قبول تعدد الواقعة ، الأحاديث الواردة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، وصلاته صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ، فالاختلاف في هذه الأحاديث في أكثر من موضع منها فمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر يصلي خلفه ، ومرة أن الإمام كان أبو بكر والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي خلفه ، ثم الاختلاف الآخر في أسماء الرجال الذين خرج النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ففي بعض الروايات هما علي والعباس رضي الله عنهما ومرة علي والفضل بن العباس رضي الله عنهما ومرة علي واسامة رضي الله عنهما.

لذلك قال ابن حجر رحمه الله في إمكانية تعدد الواقعة وقبولها هذا الاحتمال حديثيا (حَدِيث الْأسود عَن عَائِشَة فِي صَلَاة أبي بكر بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخرج يهادي بَين رجلَيْنِ تخط رِجْلَاهُ الأَرْض هما الْعَبَّاس وَعلي كَمَا تقدم فِي حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا وَفِي رِوَايَة لمُسلم أَنه خرج بَين عَليّ وَالْفضل بن عَبَّاس وَجمع النَّوَوِيّ بَينهمَا بِأَن خُرُوجه من بَيت عَائِشَة كَانَ بَين عَليّ وَالْعَبَّاس وَخُرُوجه من بَيت مَيْمُونَة كَانَ بَين عَليّ وَالْفضل وللخطابي فِي المعالم أَنه خرج بَين عَليّ وَأُسَامَة ورويناه فِي الْجُزْء الْخَامِس من حَدِيث إِسْمَاعِيل الصفار من طَرِيق أُسَامَة بن زيد نَفسه قَالَ ثمَّ أخرجته مُسْنده إِلَى صَدْرِي حَتَّى انْتهى إِلَى أبي بكر وَهُوَ فِي الصَّلَاة ولإبن ماجة من رِوَايَة سَالم بن عبيد أَنه خرج بَين بَرِيرَة وَرجل آخر وَفِي رِوَايَة بن أبي شيبَة بِسَنَد جيد بَين بَرِيرَة وتوبة وَاخْتلف فِي تَوْبَة أرجل هُوَ أم امْرَأَة وَحَدِيث سَالم بن عبيد يدل على أَنه رجل وَفِي رِوَايَة لِلْوَاقِدِي فَخرج يتَوَكَّأ على الْفضل بن الْعَبَّاس وَغُلَامه ثَوْبَان فَيحمل هَذَا الِاخْتِلَاف على تعدد الْقِصَّة وَقد حمل الشَّافِعِي رَحمَه الله عَلَيْهِ الِاخْتِلَاف فِي كَونه كَانَ الإِمَام

وَأَبُو بكر يُصَلِّي مَعَ النَّاس خَلفه أَو كَانَ أَبُو بكر الإِمَام وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي خَلفه على التَّعَدُّد لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مرض أَيَّامًا واستخلف فِيهَا أَبَا بكر فَلَا يبعد أَن يكون خرج إِلَى الصَّلَاة فِيهَا مرَارًا وَالله أعلم)[٤٤].

ثانيا :- القول باحتمال النسخ .

ومن الاحتمالات التي قد تذكر في المتون المختلفة هي القول بالنسخ بالاحتمال ، وهذا الاحتمال رفضه المحدثون حتى وإن كان جائزا وممكنا عقلا، حيث قال ابن دقيق العيد في مناقشته لإحدى المسائل الفقهية (هذا الذي ذكرناه من الاستدلال، له مُعارِضٌ من وجهين:

أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصبْحَ" ، وأجاب بعض الحنفية عنه بوجهين: أحدهما ،أن هذا يَحتملُ، أن هذا كان قبل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وهذا ضعيف جدًا؛ لأنه يلزم منه إثبات النسخ بالاحتمال.)[٤٥] .وقال النووي في رد دعوى النسخ في بعض الأحاديث (وَحَكَى الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ذَلِكَ موجودا)[٤٦] وقال الشوكاني في رده على من ادعى النسخ في احاديث مختلفة (وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُت إلَّا بِدَلِيلٍ يَقْضِي بِتَأَخُّرِ النَّسْخِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمْعُ لَا بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ)[٤٧]. وقال ابن العطار في الحديث الوارد في صلاة معاذ – رضي الله عنه – صلاةَ العشاء مع النبي – صلى الله عليه

وسلم – ثم يصليها بقومه،، فقد اختلف العلماء في هاتين الصلاتين أيهما الفرض وايهما النافلة؟ (أنه يحتمل أن فعل معاذ ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه... والجواب عن الأول: أنه لا بد من نقل على إيقاع الفرض في اليوم مرتين، ولا نقلَ، فلا دليل على النسخ، وإثباتُه بالاحتمال لا يجوز.)[٤٨].

ولقد تكرر تقرير ابن حجر رحمه الله لهذه المسالة ونفيه أن يكون النسخ بالاحتمال في عدة مواضع من ذلك ما ذكره في الحديث الذي رواه البخاري (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ») فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الكلام اثناء الخطبة فذهب بعض العلماء أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الواردة في وجوب الاستماع للخطبة والنهي عن الكلام أثناء الخطبة حتى وإن كان في معروف، لذلك ذهبوا إلى القول بالاحتمال بأن هذا منسوخ بأحاديث النهي فقالوا (كانت هذه القصّة قبل تحريم الكلام في الصّلاة. وتعقّب: بأنّ سليكاً متأخّر الإسلام جدّاً ، وتحريم الكلام متقدّم جدّاً كما تقدّم في الصّلاة ، فكيف يدّعى نسخ المتأخّر بالمتقدّم مع أنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال)[٤٩].

ومن ذلك ما ذكره في حكم الاستلقاء في المسجد ، فتعرض لاختلاف العلماء في هذا الحكم فقال: (قول الخطابي النّهي عن ذلك منسوخ.... قال بعضهم: يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة أولى من ادعاه النسخ بالاحتمال، وإنّما جزم به فكيف يدعي الأولوية بالاحتمال. ودعوى الأولوية بالاحتمال لا حرج فيها والنسخ لا يثبت إلَّا بمعرفة التاريخ أو تنصيص الشارع وما يلحق بذلك، والذي ادعى النسخ لم يذكر له مستندًا، أي فإن كان من عند من جزم به مستندًا فليذكره وإلا فلا يقبل)[٥٠]. فقد تكرر هذا في عبارات ابن حجر وصرح بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ[٥١].

المطلب الرابع :الاحتمالات الواردة في مباحث الاسناد

لا شك أن المباحث الإسنادية قد تطرق إليها الاحتمال الحديثي وقال المحدثون في كثير من مسائلها بالإمكان والاحتمال وسنقتصر هنا على مسالة واحدة في هذا الباب وهي الاحتمال في مرسل الصحابي لأننا قد تناولنا العديد من صور الاحتمال في الإسناد في بداية البحث عند التعريف بهذا الاحتمال والتفريق بينه وبين الاحتمال العقلي .

الاحتمال في مرسل الصحابي

ومن الاحتمالات التي دارت في مباحث الاسناد ما جاء في مراسيل الصحابة وهو ان يروي صحابي حديثا لم يشهده أو كان قبل اسلامه ، فلاشك أن الصحابي لم يشهد هذا الحديث ، فكيف تحمله وحدث به وهل يعد هذا الحديث مسندا أم مرسلا؟ ، وذلك لدخول الاحتمال العقلي أن يروي الصحابي عن تابعي وهذا جائز عقلا ،وقد يكون هذا التابعي غير ثقة ، فهنا الأولى أن نحكم بضعف مراسيل الصحابة لأن الاحتمال موجود ، ولكن الاحتمال الحديثي هنا لا يقبله فليس بمحتمل حديثيا ، أن يروي صحابي عن تابعي ضعيف لأنه لم يرد ولم يحدث مطلقا فهو ليس بمحتمل حديثيا قال ابن حجر مبينا هذه المسالة : (وتقرير ذلك أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – احتمل أن يكون سمعه منه، أو من صحابي آخر، أو من تابعي

ثقة، أو من تابعي ضعيف، فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟ والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادرا جدا لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه. وقد تتبعت روايات الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت. فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين – والله أعلم –)[٥٢] ، لذلك فرق المحدثون بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي رغم أن التجويز العقلي يحتمل كلا المرسلين قد يكونا قد رويا عن تابعي واحتمال أن يكون هذا التابعي ضعيف ، قال الصنعاني (الذي ذهب إليه جمهور المحدثين أن المرسل من قبيل الحديث الضعيف للجهل بحال المحذوف؛ لأنه لا يتعين أن يكون التابعي رواه عن الصحابي، بل يجوز أن يكون رواه عن تابعي آخر، وهو يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وعلى الأول يحتمل أن يكون رواه عن تابعي أو صحابي، وعلى الأول يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وهكذا يتعدد هذا الاحتمال إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، ومتى احتمل أن يكون المروي عنه ضعيفا، فقد سقط عن درجة الاحتجاج به. قال العلامة ابن الصلاح في مقدمته: "ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، فوروده من وجه آخر يدل على صحة مخرج المرسل "قلت: وهذا هو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي وكذلك قال الشيخ الحسن الرصاص قال المنصور بالله هو يحتمل الاتصال والإرسال وكلامهم" أي الثلاثة "كله إنما رسموه في حق الصحابي فإن قلت: وما الفرق بين الصحابي وغيره قلت: الفرق أنه لم يثبت عن الصحابي أن ذلك يفيد السماع" قلت: لا يخفى ركة هذا الجواب فإن الصحابي ليس له عرف في روايته بل تارة يقول سمعت وتارة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال البقاعي الفرق احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة بخلاف الصحابة فكلهم عدول فهو مقبول بأي عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: أو من صحابيي وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال بخلاف غير الصحابي كالتابعي فإنه يحتمل احتمالا قريبا قويا أن يكون سمع معنعنة أو متونه من غير صحابي وأن يكون من سمعه من غير ثقة انتهى بمعناه فهذا هو الفرق وقد عبر البقاعي بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال.)[٥٣] ، لذلك نرى المحدثين يذكرون هذا الاحتمال في بيان مراسيل الصحابة ويذكرون مبنى احتمالهم ، من ذلك قول ابن حجر رحمه الله في الفتح (وتحديث أنس بقصة سراقة من مراسيل الصحابة، ولعله حملها عن أبي بكر الصديق، فقد تقدم في مناقبه أن أنسا حدث عنه بطرف الغار وهو قوله : " قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا) [٥٤]. فاحتمل ان يكون انس رضي الله عنه قد اخذ هذا الحديث من ابي بكر رضي الله عنه ويشهد لذك الاحتمال وامكانيته ان انسا قد روى حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وقصة الغار.

الخاتمة

يمكن أن نلخص أهم النتائج في هذا البحث بالاتي .

١ – تعد أغلب الأحكام الحديثية مبنية على أدلة ثابتة ونصوص بينة في إثبات الأحكام التي يقررونها سواء في اتصال الأسانيد أو قطعها أو الحكم بتعدد الروايات أو توهيم الرواة وغيرها .

٢ – استخدم المحدثون الاحتمال والإمكان في بعض المسائل الحديثية وعبروا عنهما بعدة صيغ كالإمكان والاحتمال والتجويز، والعديد من الألفاظ الأخرى والتي بيناها في أثناء البحث .

٣ – ولقد أولت كتب المصطلح بعض صيغ التحمل والأداء قدرا كبيرا من الاهتمام، كالعنعنة كون هذه الصيغة دار جدل كثير حولها، وذلك إنما يرجع إلى أنها تحتمل الاتصال، كما تحتمل الانقطاع.

٤ – ان للمحدثين إمكانهم الخاص واحتمالهم المبني على ثوابت حدثية خاصة بهم ، فليس كل احتمال يجيزه العقل يقبل به المحدثون ، لذلك نجدهم قد ردوا قدرا كبيرا من الاحتمالات العقلية والتجويزات الذهنية وذلك لمخالفتها للإمكان الحدثي ، فليس كل ما أمكن عقلا أمكن حديثيا .

٥ – نجد تساهلا من الفقهاء في القول بالاحتمالات العقلية في بعض المسائل الحديثية كالقول بتعدد الواقعة ، في حين أن المحدثين لا يقبلون ذلك ويذهبون الى تخطئة بعض الرواة ، بعكس الفقهاء الذين يقولون باحتمال التعدد تجنبا لهذا التخطئة .

هوامش البحث

[١] – – المطالب العالية في العلم الالهي ، فخر الدين الرازي ، تحقيق :احمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ١٩٨٧ = م ٢٠٥/١.

[٢] صحيح مسلم ، المقدمة ، باب صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ.(٤٥/١)

[٣] – المحصول ، تاليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،(المتوفى: ٦٠٦هـ) ،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة ط٣ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٣٨٧/٣)

[٤] – البحر المحيط في أصول الفقه ،تاليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق : د. محمد محمد ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، ط٤: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ،(٣٠٧/٢)

[٥] ما بين قوسين كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فحدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة.

[٦] – النكت لابن حجر (٨٧٦/٢)

[٧] – النكت لابن حجر (٧٨٥/٢)

[٨] – علل الترمذي الكبير : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق :صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ،عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٩ (١٣٥/١)

[٩] – المصدر نفسه (٢٨١/١)

[١٠] – العلل لابن أبي حاتم ،(٤٥٨/٤)

[١١] – العلل ، لابن ابي حاتم ،(٢١٧/٣)

[١٢] – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، تاليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،واخرون ،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، (٢٠٠٩م) ،(١٧٣/٦)

[١٣] – الجامع الصحيح ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ،١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب ليس الواصل بالمكافئ.رقم الحديث (٥٩٩١)

[١٤] العلل لابن أبي حاتم ،(٤٧٠/٥)

[١٥] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية. ، تاليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م. (٣٦٥/١٣)

[١٦] – ينظر صحيح مسلم ، باب بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، رقم الحديث (٢٥٦)

[١٧] – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ،تاليف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر – بيروت ، ط٣،، ١٤٠٤ (٤٥٠/١)

[١٨] – السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، تاليف: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (المتوفى: ٧٢١هـ) ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، ١٤١٧ (٤٥/١)

[١٩] – الكفاية في علم الرواية ، تاليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ،المكتبة العلمية – المدينة المنورة (٢٩١/١)

[٢٠] – شرح صحيح مسلم (١٢٨/١)

[٢١] – السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، تاليف: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب لدين ابن رشيد الفهري السبتي (المتوفى: ٧٢١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ،: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، ١٤١٧ (٤٧)

[٢٢] – علل الترمذي الكبير ، تاليف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ،عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، ١٤٠٩ (١٠٨/١)

[٢٣] – المراسيل ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق :شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (٣٤)

[٢٤] – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، تاليف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٩ هـ (٤٣/٢)

[٢٥] – صحيح البخاري ، بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه ، رقم الحديث (١٣)

[٢٦] – المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تاليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بَابُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، رقم الحديث (١٦٤)

[٢٧] – فتح الباري ، لابن حجر ،(٥٧/١)

[٢٨] – صحيح البخاري ، باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ. رقم الحديث (١٨٩)

[٢٩] – فتح الباري ، لابن حجر ، (٢٩٦/١)

[٣٠] – المصدر نفسه (٤٧٤/١)

[٣١] – (سنن الترمذي) ، تاليف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) : بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ،١٩٩٨

[٣٢] – العلل ، لابن ابي حاتم ،(٤٨٢/١)

[٣٣] – لسان الميزان ، تاليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٢ م(٢٨٦/٧)

[٣٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد ، تاليف: ابن القيم الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ،(٢٩٧/٢)

[٣٥] – صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، رقم الحديث (١٦٨٨).

[٣٦] – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، رقم الحديث (٢٥٢٩٧).

[٣٧] – المحلى بالآثار ، تاليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : دار الفكر – بيروت،(٣٦١/١٢)

[٣٨] – طرح التثريب في شرح التقريب ،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (٣١/٨)

[٣٩] – فتح الباري لابن حجر ،(٩١/١٢)

[٤٠] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تاليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، (٢٨١/١)

[٤١] – فتخ الباري ، لابن حجر (٣/ ٤٧٣)

[٤٢] – فتح الباري ، لابن حجر ،(٩١/١٢)

[٤٣] – فتح الباري ، لابن حجر ،(١٩٥/٤)

[٤٤] – فتح الباري ، لابن حجر، (٢٦٣/١)

[٤٥] – شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، تاليف :تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) ، تحقيق: محمد خلوف العبد الله : دار النوادر، سوريا ،ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٤٦٠/٤)

[٤٦] – شرح النووي على مسلم، (٢١٤/١٤)

[٤٧] – نيل الأوطار ، تاليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،: دار الحديث، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٢٧٩/٥)

[٤٨] – العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، تاليف :علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) ، تحقيق : نظام محمد صالح يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م(٥٨١/١).

[٤٩] – فتح الباري ، لابن حجر (٤١٠/٢)

[٥٠] – انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ، تاليف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي ،مكتبة الرشد، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٣٢٧/١)

[٥١] – ينظر فتح الباري ، لابن حجر ، (٩٨/١) و(٤١٠/٢) و(٤٧٠/٢)

[٥٢] – النكت على كتاب ابن الصلاح ، : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٥٧٢/٢)

[٥٣] – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تاليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ،تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣٠٣/١)

[٥٤] – فتح الباري ، لابن حجر (٢٥١/٧)